

الجمهورية التونسية
النشرية الرسمية للديوانة التونسية
توزيع عام
قوانين وأوامر وقرارات وإعلانات
(صادرة بالرائد الرسمي)

أمر حكومي عدد 363 لسنة 2019 موزع في 22 أفريل 2019 يتعلق بضبط صبغ وشروط منح وسحب الترخيص للمصدرين الخواص في تصدير زيت الزيتون التونسي في إطار الحصة الممنوحة للبلاد التونسية من قبل الاتحاد الأوروبي بعنوان سنة 2019.

رائد رسمي عدد 33 بتاريخ 2019.04.23
إيداع قانوني بتاريخ 2019.04.24

نص رقم ت.ع 059 لسنة 2019
بتاريخ 2019.06.17

مساندة مصالح أخرى.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 الموزع في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،
وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 الموزع في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،
وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 الموزع في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،
وعلى رأي المحكمة الإدارية،
يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول . يضبط هذا الأمر الحكومي صبغ وشروط منح وسحب الترخيص للمصدرين الخواص في تصدير زيت الزيتون التونسي في إطار الحصة الممنوحة للبلاد التونسية من قبل الاتحاد الأوروبي بعنوان سنة 2019.

تنطبق أحكام هذا الأمر الحكومي من أول أفريل 2019 إلى غاية 31 ديسمبر 2019.

الفصل 2 . يتعين على المصدرين الخواص المرسمين بقائمة المصدررين لزيت الزيتون والراغبين في تصدير زيت الزيتون داخل الحصة الممنوحة للبلاد التونسية من قبل الاتحاد الأوروبي بعنوان سنة 2019 الحصول خلال الفترة الممتدة من أول أفريل 2019 إلى غاية 31 ديسمبر 2019، على ترخيص في الغرض يسلم من قبل وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري.

ويتعين عليهم إيداع مطلب للفرض لدى الإدارة العامة للدراسات والتنمية الفلاحية التابعة لوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري في أجل لا يتعدى 28 ديسمبر 2019.

الفصل 3 . تسلم تراخيص التصدير داخل الحصة السنوية من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري تكون صالحة إلى غاية موعد سنة 2019 وذلك بناء على قرار لجنة تترأسها كـ :

وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري أو من ينوبه رئيس،

أن رئيس الحكومة،
باقتراح من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى المرسوم عدد 13 لسنة 1970 الموزع في 16 أكتوبر 1970 المتعلق بإعادة تنظيم الديوان القومي للزيت المصادر عليه بالقانون عدد 53 لسنة 1970 الموزع في 20 نوفمبر 1970 والمتضمن بالقانون عدد 37 لسنة 1994 الموزع في 24 فيفري 1994،

وعلى القانون عدد 41 لسنة 1994 الموزع في 7 مارس 1994 المتعلق بالتجارة الخارجية كما تم تنفيذه بالقانون عدد 9 لسنة 1999 الموزع في 13 فيفري 1999 المتعلق بالحماية ضد الممارسات غير المشروعة عند التزوير،

وعلى القانون عدد 25 لسنة 2001 الموزع في 8 مارس 2001 المتعلق بالمساواة على تبادل الرسائل العبرم في 22 ديسمبر 2000 بين الجمهورية التونسية والمجموعة الأوروبية والمتعلق بتعديل البروتوكولات الفلاحية المنصوص عليها باتفاق الشراكة بين الجمهورية التونسية والمجموعة الأوروبية،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 الموزع في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 420 لسنة 2001 الموزع في 13 فيفري 2001 المتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تعمته وأخرها الأمر عدد 503 لسنة 2018 الموزع في 31 ماي 2018.

وعلى الأمر عدد 2177 لسنة 2005 الموزع في 9 أوت 2005 المتعلق بضبط شروط الاتجار في الزيوت الغذائية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 الموزع في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

. نوعية الزيت وتعطى الأولوية لزيت الزيتون البيولوجي وزيت الزيتون المعلب.

. سعر التصدير.

. إنجازات التصدير خلال الموسفين المنقضين.

الفصل 6 . يمكن إخضاع كميات زيت الزيتون التونسي السائب التي تصادر في إطار الحصة المذكورة أعلاه إلى مراقبة ثانية للجودة عند الشحن وذلك إضافة إلى المراقبة العادية للجودة عند التصدير.

ويتحمل المصدرؤن مصاريف التحاليل التي تتطلبها عملية المراقبة.

الفصل 7 . في صورة عدم احترام أحكام هذا الأمر الحكومي، يتم سحب رخصة تصدير زيت الزيتون بصفة نهائية بعمر من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري بناء على رأي اللجنة المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا الأمر الحكومي، وذلك في صورة ثبوت استظهار المصدر بوثائق غير قانونية ضمن ملف التصدير.

وفي صورة العود في السنة الموالية يتم شطب اسم المصدر من قائمة المصدرؤن المرخص لهم في تصدير زيت الزيتون التونسي داخل الحصة السنوية.

وتم معانينة الحالات لأحكام هذا الأمر الحكومي بمقتضى محاضر يحررها الأعوان المؤهلون للغرض طبقا للتشريع والتراخيص الجاري بها العمل ويحيطونها إلى وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري.

الفصل 8 . وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة ووزير التجارة مكلفو، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 أفريل 2019.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير الصناعة والمؤسسات
الصغرى والمتوسطة

سليم الفرياني

وزير التجارة

عمر اليامي

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

سمير الطيب

. ممثل عن وزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة؛ عضو،

. ممثل عن وزارة التجارة؛ عضو.

. ممثل عن الإدارة العامة للإنتاج الفلاحي بوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري؛ عضو.

. ممثل عن الإدارة العامة للدراسات والتنمية الفلاحية بوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري؛ عضو.

. ممثل عن الإدارة العامة للفلاحة البيولوجية بوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري؛ عضو.

. ممثل عن الديوان الوطني للزيت؛ عضو.

. ممثل عن الإدارة العامة للديوانة بوزارة المالية؛ عضو.

. ممثل عن الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري؛ عضو.

. ممثل عن الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية؛ عضو.

ويتم تعيين أعضاء اللجنة بمقرر من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري باقتراح من الجهات المعنية.

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها وكلما اقتضت الضرورة ذلك وتبدى رأيها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين، وعند التساوي، يرجح صوت رئيسها.

ولا تكون مداولات الجلسة قانونية إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل.

وفي صورة عدم توفر النصاب القانوني بالنسبة إلى الجلسة الأولى، تعقد اللجنة جلسة ثانية في 6 أيام الموالية وتكون مداولاتها قانونية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

وتتولى الإداراة العامة للدراسات والتنمية الفلاحية بوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مهام كتابة اللجنة.

الفصل 4 . تتولى اللجنة المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا الأمر الحكومي المهام التالية:

. دراسة المطالب الواردة من المصدرؤن الخواص للتصدير في إطار الحصة السنوية.

. إسناد تراخيص تصدير زيت الزيتون التونسي في إطار الحصة السنوية.

. منع التصدير داخل الحصة السنوية.

. شطب اسم المصدر من قائمة المصدرؤن المرخص لهم في تصدير زيت الزيتون التونسي داخل الحصة السنوية.

الفصل 5 . يتم إسناد الكميات للمصدرؤن الخواص الذين توفر فيهم شروط التصدير داخل الحصة السنوية حسب:

. الترتيب الزمني لتسجيل طلباتهم بوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري.